

لقد حرّمت آيات تحريم الإثم الـ (٤٨) بصورة طليقة كلّ إثم وهو ما يبطن عن الثواب، وكانت في قمتها الخمر فإنها مفتاح لكل المنكرات، مبطنة عن كلّ ثواب هو قضية عقل الإيمان، فإذا زال العقل زالت الإنسانية والإيمان وانفتحت كلّ أبواب الشرّ واللاإيمان.

نرى (١١) آية من آيات الإثم مكية والباقية مدنية، ومن المكية: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾ (١).

وإذا كان الإثم محرماً فماذا ترى في كبائر الإثم: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾ (٢) كما ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٣) ثم نسمع الله يكبر إثم الخمر في آية البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (٤)، وبينهما مكية كـ ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (٥) حيث عدّ السكر رزقاً سيئاً، ومدنية كـ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ (٦) مهما كانت نازلة قبل آية البقرة أو بعدها، فإن لها دوراً عظيماً في تحريم الخمر إذ تقرر الحظر عن الصلاة - وهي عمود الدين - عند السكر، إذاً فهو عمود اللادين حيث يصدّ عن عمود الدين صدداً فارقاً محتوماً.

ومن أغرب الغرائب أن جماعة مثل الخليفة عمر ما كان يترك الخمر

- (١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.
- (٢) سورة الشورى، الآية: ٣٧.
- (٣) سورة النساء، الآية: ٤٨.
- (٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.
- (٥) سورة النحل، الآية: ٦٧.
- (٦) سورة النساء، الآية: ٤٣.

طوال هذه الآيات مكيات ومدنيات قائلاً: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَإِنهَا تَذْهَبُ الْمَالَ وَالْعَقْلَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا»<sup>(١)</sup>.

وقد شرب الخمر قبل آية المائدة كما تعودته فأخذ بلحى بعير وشجّ به رأس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلى بدر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج مغضباً يجبر رداءه فرفع شيئاً كان في يده فضربه به فقال عمر: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ فقال عمر: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا<sup>(٢)</sup>.

فهلاً يكون بيان الله في أي التحريم قبل المائدة بياناً شافياً حتى ابتلي

(١) الدر المنثور ١: ٢٥٢ - أخرج ابن أبي شيبة وأحمد في المسند ١: ٥٣ وأبو داود في سننه ٣: ١٣٨ والترمذي في صحيحه والنسائي في السنن ٨: ٢٨٧ وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم في المستدرک ٣: ٢٧٨ و٤: ١٤٣ وصححه والبيهقي في سننه ٨: ٢٨٥ والضياء المقدسي في المختارة عن عمر أنه قال: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَإِنهَا تَذْهَبُ الْمَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾ [البقرة: ٢١٩] فِي الْبَقْرَةِ فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتْ فِي النِّسَاءِ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى...﴾ [النساء: ٤٣] فَكَانَ مَنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانَ فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا.

أقول: وأخرجه الطبري في تاريخه ٧: ٢٢ والجصاص في أحكام القرآن ٢: ٢٤٥ وأقره الذهبي في تلخيصه والقرطبي في تفسيره ٥: ٢٠٠ وابن كثير في تفسيره ١٥: ٢٥٥ و٢: ٩٢ نقلاً عن أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه وعلي بن المديني في إسناده صالح صحيح وفي تيسير الوصول ١: ١٢٤ وتفسير الخازن ١: ٥١٣ وتفسير الرازي ٣: ٤٥٨ وفتح الباري ٨: ٢٢٥ وتفسير الألوسي ٧: ١٥.

(٢) في لفظ الزمخشري في ربيع الأبرار وشهاب الدين الأبيشي في المستطرف ٢: ٢٩١ شرب عمر الخمر قبل آية المائدة.

بما ابتلي به ثم انتهى عند آية المائدة؟! وهذا مس من كرامة القرآن، ذلك الكتاب البيان! ذلك! وقد يتحسر الخليفة حين تنزل آية المائدة قائلاً: ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر<sup>(١)</sup> ويكأنها ما قرنت به في آية البقرة؟

ذلك وبعد قوله الانتهاء لم يكن لينتهي عن شرب النبيذ الشديد أخت الخمرة اللعينة<sup>(٢)</sup> وليس ينقضي العجاف من تفقه الخليفة وطغواه في تقواه أمام أكبر الكبائر فضلاً عن سائرهما وسائر الصغائر!.

آيات تحريم الخمر تلويحاً وتصريحاً هي متفقة الدلالة عليه، مهما كانت متدرجة المدلول في بيان آحاد التحريم وأبعاده، وهذه الخاتمة لها في القرآن كلة تحمل أكد التأكيدات وأشدّ التشديدات في حرمة الخمر وخلفياتها الخطرة فردية وجماعية.

هنا ﴿إِنَّمَا﴾ ﴿رَجَسُ﴾ ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ﴿يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ ﴿وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ و﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ هذه السبع تفتح على حقول الخمر الدركات السبع الجهنمية، بأخواتها ﴿وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ وهي تتقدمها كرئيسة لها، وهي حقاً كما هي مفتاح كل شر<sup>(٣)</sup> وأكبر الكبائر<sup>(٤)</sup>

(١) المصدر ٣: ٣١٥ وفيه أيضاً قوله: «أقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام بعداً لك وسحقاً؟» وقد قرنت بالميسر في البقرة!.

(٢) للاطلاع على مدارك شربه راجع تفسير آية البقرة في الفرقان وكما تطلع عنده على أبعاد أخرى في حقل الخمر.

(٣) في الكافي عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: إن الله جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للباب غلغلاً ثم جعل للغلغلة مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله جعل للشرا أقفالاً وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب.

وفي الدر المنثور ٣: ٣٢٢ - أخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر، ورواه مثله عنه ﷺ أبو الدرداء.

(٤) في الكافي عن إسماعيل قال أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من =

ولذلك نراها محرمة في كافة الشرائع <sup>(١)</sup>.

كما وأن ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ <sup>(٢)</sup> و«واحدروا» ترغيبات ثلاث في تركها، وتلك - إذاً - عشرة كاملة هي عشيرة لحقل الخمر، مصرحة ومشيرة إلى بأسها ونحسها وبخسها وفلاح التاركين إياها.

في هذه الآية يُردف ذلك المربع مع بعضها البعض لأنها كلها حزمة واحدة ذات رباط عريق في مزاولتها، وأنها من معالم الجاهلية المُتَعَلِّغَةَ فيها، فقد كانت الذبائح على النُصب أو المستقسمة بالأزلام يُصاحب شواءها نوادي الخمر كما يُصاحبها الميسر، شركاء أربعة في شهواتهم الجماعية بملايساتها الأخرى التي نفتح مغاليقها الخمرُ ومعها الميسر.

فالأنصاب هي ما ذُبِحَ على النصب وهي الأوثان، ذبحاً للتقديس والتقريب والتبرك، والأزلام هي القداح التي كانوا يستقسمون بها الذبيحة وكما في أخرى بداية المائة ﴿وَأَنْ تَسَنَّقِسُمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ <sup>(٣)</sup> فإنه قتل للحيوان بصورة الميسر، فالذي قدحه هو المعلى يأخذ النصب الأعلى وإلى من لا نصيب له حيث لا يصيب قدحه الهدف المُرام مهما كان هو صاحب الذبيحة أو المشترك فيها فيخسرها كلها.

ف«الميسر» هنا محرم على أية حال، والأزلام ميسر خاص فيه الذبح

= قريش فقالوا: هذا إله أهل العراق فقال بعضهم: لو بعثتم إليه بعضكم فأتاه شاب منهم فقال: يا عم ما أكبر الكباثر؟ قال: شرب الخمر.

وفيه عن أبي البلاد عن أحدهما عليه السلام قال: ما عصي الله بشيء أشد من شرب المسكر أن أحدهم يدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وابنته وأخته وهو لا يعقل.

(١) أخرجنا خمس عشرة آية من التوراة والإنجيل وملحقاتهما تصرح بحرمة مغلظة للخمر، راجع تفسير آية البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] في الفرقان.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة المائة، الآية: ٣.

غير المشروع بالميسر المحرم على أية حال فهو محظور على محظور، والأنصاب ذبح للحيوان على النصب ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾<sup>(١)</sup> فهو أيضاً محظور على محظور، فأصل الحظر في الأنصاب والأزلام هو الميسر المشترك بينهما، مع ما يختص كل واحد بخصوصية خاصة.

وما هو دور هذه المحرمات في نهاية العهد الرسالي والمسلمون هم مسلمون طيلة سنين؟ إن لها الدور العام لكافة المكلفين على مدار الزمن، إضافة إلى اجتثاث الجذور الجاهلية التي ترسبت في هؤلاء المسلمين من ذي قبل، فبقيت منها بقايا وزوايا لا بدّ من القضاء عليها، فلا بدّ من تنقية تلکم الرواسب عن بكرتها، استئصالاً لها بأسرها حتى يكون الحاكم - فقط - هو الله بشرعته النقية التقية.

هنا رأس الزاوية في هذه الزوايا الأربع الجاهلية هي: الخمر، وهذه هي المرحلة الأخيرة في علاج مشكلتها في المنهج الإسلامي السامي، فقد حرمت على طول الخط التشريعي مكياً ومدنياً بأنها من الإثم، ثم إنها الرزق السيئ كما في العهد المكي، ثم في العهد المدني مانعة عن الصلاة، وإن فيها إثماً كبيراً، ومن ثم ﴿رَجَسُ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وإلى سائر السبعة والعشرة الكاملة.

وهنا ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ تستجيش القلوب المؤمنة حسب درجات الإيمان، وأن الانتهاء عن الخمر وأخواتها هو قضية الإيمان، مما يوحي أن اقترافها خروج عن الإيمان، كما وأن قرن «الأنصاب» وهي للمشركين بأخواتها يوحي بأنها كلها في صف الإشراك بالله، مهما اختلفت من الناحية العقيدية والعملية، فهناك عقيدة الإشراك وفي الثالوث الباقية عملية الإشراك، وقد جمعت كلها بأحكام ﴿رَجَسُ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

ثم ﴿رَجَسٌ﴾ ترجس الخمر ذاتياً وعملياً، شرباً وسواه من محاولات فيها تقريباً وتقديماً لشربها، كما وترجس الثلاثة الأخرى، فالميسر رجسٌ في نفسه ورجسٌ في الأموال المستفادة منه، ورجسٌ فيما يتقامر به، فهو ثالث من الرجس! والأنصاب رجس في أصلها وهي النُصب لأنها أوثان:

﴿فَأَجْتَبِئُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(١)</sup> ورجس فيما ذبح عليها: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾<sup>(٢)</sup> والأزلام رجس في الاستقسام بها وفي المستقسم بها، ثم وهي ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾.

وترى ﴿رَجَسٌ﴾ في الخمر دليل نجاستها كسائر النجاسات العينية؟ ورجس الميسر لا يعني نجاسة آلات القمار ولا نجاسة المقامر، إنما هو نفس الميسر رجاسة عملية تنجس الأرواح والمجتمعات!.

والرجس لغوياً هو كل ما استقدر من عمل وأصله من الرّجس وهو الصوت الشديد، وسحاب رجاس إذا كان شديد الصوت بالرعد، فالرّجس - إذاً - في مثل الخمر والميسر والأنصاب والأزلام هو العمل القبيح الذي فيه رعد القباحة صاعقة والوقاحة، وليس هكذا أي نجس ظاهري في مجرد مسّه، كما وأن ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ يؤكد ذلك القبح الوقح.

ثم وكيف تعني ﴿رَجَسٌ﴾ تلك النجاسة الجسمية المتعدية الخبيثة وقد عدّ الله المنافقين من الرجس: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ

(١) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٩٥.

كَفِرُونَ ﴿١﴾ كما ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ ﴿٢﴾ و﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ﴿٣﴾ فلا تعني الرجس فيها ولا فيما سواها ﴿٤﴾ النجاسة الخبيثة المعروفة، إنما هي النجاسة العقيدية والعملية والأخلاقية، ولا نجد - ولا مرة يتيمة - يعني من الرجس في آياته هذه النجاسة، فكيف يستدل بمجرد لفظة الرجس هنا على نجاسة الخمر جسماً، فهي فيها نجاسة عقلية وخلقية فعقيدية وعملية أماهية.

ذلك، إضافة إلى أن واجب الاجتناب المتفرع على ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ لا يفرض الاجتناب الخبيث فإنه - قطعاً - غير واجب، اللهم إلا شرباً للخمر وما أشبه من محاولات لها، وعملاً للمسير والأنصاب والأزلام، ثم النجاسة الظاهرية ليست من عمل الشيطان وإلا لكان المعصومون عليهم السلام مصحوبين بعمل الشيطان لمكان النجاسات الخبيثة الطائفة عليهم كما على سواهم! كما ولا يلزم من كون شيء من عمل الشيطان نجاسته الخبيثة كالميسر والأنصاب والأزلام وسائر الأشياء والأعمال المحرمة.

ذلك، والروايات الواردة بحق الخمر نجاسة وسواها معروضة على

- (١) سورة التوبة، الآية: ١٢٥.
- (٢) سورة الحج، الآية: ٣٠.
- (٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
- (٤) ومما سواها ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥] ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِّن رِّجْسِكُمْ رِجْسٌ وَعَصَبٌ﴾ [الأعراف: ٧١] ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] ثم و﴿رِجْسٌ﴾ في ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] لو دلت على النجاسة الجسمية، لم تكن قرينة على أن الرجس في سائر القرآن هو هية، وقد تلمح «فإنه» أن ليس الرجس هو النجاسة الجسمية حيث الميتة والدم المسفوح كذلك نجسان فلم تختصت هذه النجاسة بلحم خنزير؟.

الآية الساكنة لأقل تقدير عن نجاستها، أو الظاهرة في النجاسة غير الظاهرية، أم تتساقط لكون الدالة على طهارتها نصاً، وسواها لأكثر تقدير ظاهرة، ولكن الأمر بالتجنب أعم من النجاسة الظاهرية<sup>(١)</sup> فالأقوى طهارة

(١) ذهب إلى طهارة الخمر من أصحابنا الصدوق وأبوه والجعفي والعماني وجماعة من المتأخرين كالمحقق الخراساني والأردبيلي والسيد في المدارك والفاضل الخراساني، ومن المعاصرين المرجع الديني السيد أبو القاسم الخوئي، وأما إخواننا فالشهرة المطلقة بينهم كما عندنا على النجاسة والقائلون منهم كما منا بالطهارة قلة مثل ربيعة شيخ الإمام مالك وحكي عن حبل المتين أنه قال: اطبق علمائنا الخاصة والعامّة على نجاسة الخمر إلا شذمة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم.

ومن الأخبار الدالة على الطهارة صحيحة ابن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي من الخمر أصليّ فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لا بأس إن الثوب لا يسكر». أقول: وهي انتباهة حسنة حيث ربط الإمام عليه السلام النجاسة بالإسكار، إذا فهي النجاسة العقلية حيث تسكر العقل، دون النجاسة الظاهرية حيث لا تسكر الملابس أو مظاهر الجسم، وموثقة ابن بكير قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنيذ يصيب الثوب؟ قال: «لا بأس» وصحيحة علي بن رثاب المروية عن قرب الأسناد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلي فيه؟

قال: صل فيه إلا أن تقدّره فتغسل منه موضع الأثر إن الله تبارك تعالَى إنما حرم شربها» (وسائل الشيعة أبواب النجاسات ب ٣٨ ج ١٠ و ١١ و ١٤) وغيرها من الروايات.

ومما استدلل بها للنجاسة موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غُسل فلا بأس» (المصدر ب ٥١ ح ١) وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: تغسله سبع مرات» (المصدر باب الأشربة ب ٣٠ ح ٢) وموثقته الأخرى عن دواء يعجن بالخمر؟ فقال: «لا والله ما أحب أن انظر إليه فكيف أتداوى به أنه بمنزله شحم الخنزير أو لحم الخنزير» (المصدر ٣٠: ٤) وموثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر واغسله إن عرفت «موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كلّه فإن صليت فيه فأعد صلاتك».

أقول: وغير الأخير لا صراحة فيه ولا ظهور في النجاسة والأخير معارض بما سبق وليس وجوب الغسل دليلاً على النجاسة فقد يكون كوجوب إزالة أجزاء ما لا يؤكل لحمه مثل الشعر والوبر، وأما الحمل على التقية فلا دور له في أمثال هذه الموارد التي تقل فتاوى أهل السنة =

الخمير فضلاً عن الفقاع والعصير العنبي قبل الثلثين، وإن كان الأحوط التطهير عنها.

١ - ثم ﴿رَجَسُ - مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ - فَاجْتَنِبُوهُ﴾ تعمُّ كلَّ المحاولات الناحية منحي شربها حيث التحريم موجّه إلى نفس الخمر وأخواتها<sup>(١)</sup> وكما في حديث رسول الله ﷺ ولا معنى لحرمتها في نفسها إلا للمحاولات المرغوبة المترتبة منها، ولذلك لعن فيها عشرة، لا فقط شاربها، فكلُّ المحاولات حول الخمر، الناحية منحي شربها، هي محرمة قضية حرمتها في نفسها حيث تعني كلَّ ملابساتها إلى شربها.

= الموافقة لها، وأما تقديم هذه الأخبار بصحيفة علي بن مهزيار بالإسناد عن سهل بن زياد قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن ﷺ جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرم شربها وروى غير زرارة عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما أخذ به؟

فوقع بخطه ﷺ وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله ﷺ (جامع أحاديث الشيعة ص ٣٣ ب ٧ رقم ٢ من التهذيب والاستبصار والكافي).

أما هذه الصحيحة فليست هي بصحيفة، فإن في تعارض المنقول عن الإمامين، إن كان الحق مشكوكاً بينهما ليس من المرجح قول أبي عبد الله على قوله الآخر مع الباقر ﷺ وإن كان كلاهما صادرين كما هو نص الرواية فكيف يصح الأخذ بقول لأبي عبد الله وترك قوله الآخر الذي يقول به الباقر ﷺ؟ ولا موقف للتقية في أي من الطهارة والنجاسة، بل إن كان هناك تقية فالقول بالنجاسة موافق للتقية والقول الآخر مخالف له.

(١) في الكافي عن جابر عن أبي جعفر ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه وبياعها ومشتريها وأكل ثمنها.

أقول: وحول الخمر لعنات أخرى بالنسبة لحضور مائدة يشرب عليها الخمر ويبيع العنب ممن تعلم أنه يعمل خمرًا كما في الدر المنثور ٣: ٣٢٥ - أخرج البيهقي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذ خمرًا فقد تقدم في النار على بصيرة.

٢ - ومن ثم ﴿رَجَسُ﴾ وأخواتها تدلُّ - فيما تدلُّ - على حُرْمَتِهَا الذاتية على مدار الزمن الرسالي، فلا تجد رسالة ربانية إلا بتحريم الخمر كما فصلناه على ضوء آية البقرة.

و﴿رَجَسُ﴾ هذا يعمُّ ترجيس صالح الروح والجسم والقال والحال والأعمال، رجساً فردياً وجماعياً، خَلْقياً وُخْلُقياً وعقيدياً وعلمياً ومعرفياً وفي كلِّ الحقول الإنسانية عن بكرتها، أسراً لها بأسرها في وثاقها حيث تحرّر الإنسان وتُطلقه عن عقليته الإنسانية بل وعن العقلية الحيوانية حيث يُصبح حيواناً مجنوناً شرساً.

ومن ثم ﴿مَنْ عَمِلِ الشَّيْطَانَ﴾ كوصف ثان لهذه الأربعة فيه وجهان، إنها - وفي قمتها الخمر - من صنع الشيطان، فهو أوّل مبتدع لها كما وهو من عمله المستمر في شيطنة الأعمال، ومن عمله وسوسته في صدور الناس بحق الخمر وأخواتها، ثلوثاً من عمل الشيطان، فأين المؤمن ومبتدع الشيطان وعمله الشيطاني وسوسته؟ ولذلك نراها أنها من أوليات المحرمات<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢٤٣ ح ٢٠ في الأمالي بسند متصل عن محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن أول ما نهاني عنه ربي جلّ جلاله عن عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحة الرجال» وأخرجه مثله عنه عليه السلام أم سلمة كما في الدر المنثور ٣ : ٣٢٦.

أقول: فالأحاديث الواردة عنه عليه السلام أن آية المائدة هي التي حرمت الخمر، أنها مختلقة معروضة عرض الحائط إلا أن تعني غلظ الحرمة لا أصلها.

وفي عيون الأخبار بإسناده إلى الريان بن الصلت قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله صلى الله عليه وآله نبياً إلا بتحريم الخمر، وفي سيرة ابن هشام عن خلاد بن قرة وغيره من مشايخ بكر ابن وائل من أهل العلم أن أعشى بن قيس خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الإسلام فلما كان بمكة أو قريباً منها اعترضه بعض المشركين من قريش فسأله عن أمره فأخبره أنه جاء يريد رسول الله صلى الله عليه وآله ليسلم فقال له: يا أبا بصير فإنه يحرم الخمر. . .